**شروط من يقع منه الطلاق**

وهو الزوج اصالة ، ويلحق به من ينوب عنه والشروط كالاتي

1. **ان يكون زوجا او رسولا منه او وكيلا عنه** ،فلو لم يكن المطلق واحدا من هؤلاء فانه لايملك ايقاع الطلاق وعلى هذا لايملك الولي ايقاع الطلاق على زوجة من له الولاية عليه ،ولا يملك السيد ان يطلق زوجة عبده الا ان يفوض اليه ذلك او يوكله فيه ،لان الطلاق حق شخصي للزوج فلا يملكه غيره الا بتسليط منه 0
2. **البلوغ** فلا يصح طلاق الصبي ،وان كان مميزا بالاتفاق ما عدا **الحنابلة** فانهم يقولون :يقع طلاق المميز وان كان دون عش سنين 0
3. **العقل** فلا يصح طلاق المجنون مطبقا كان او دوريا حال جنونه ،ولا المغمى عليه ،ولا الذي غاب عقله بسبب الحمى فصار يهذي 0

**واختلفوا في السكران :-**

**ذهب الامامية** لايصح طلاقه بحال 0

**وذهب الشافعي والحنابلة والحنفية والمالكية** :- يصح اذا تناول المسكر المحرم باختياره ،اما من شرب مباحا فغاب عقله ،او اكره على الشرب فلا يقع طلاقه 0

1. **الاختيار** فلا يقع طلاق المكره بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم :(( **رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** )) ماعدا **الحنفيه** فقالوا يقع طلاق المكره
2. **القصد** فلو نطق بالطلاق سهوا او غلطا او هزلا فلا يقع الطلاق عند **الامامية**

وذهب **الحنفية** الى انه يقع طلاق كل شخص ما عدا الصغير والمجنون والمعتوه وعندهم يقع طلاق الهازل والسكران والمخطئ والناسي

ووافق **مالك** **والشافعي** بالنسبة للهازل وخالفهم **احمد** بانه لايقع طلاق الهازل عنده